جـريمـة اتـلاف الوثائــق التاريــخيــة وفقـاً لقـانون الحفاظ على الوثــائق الــعراقــي رقم 37 لسنة 2016

م.م تـماضر رزاق عباس الشمري
كلية الاداب/ جامعة القادسية
tamather.razzaq@qu.edu.iq

م.م غــفران قاسم حاجم البديري
رئاسة جامعة القادسية
ghufranq.hajim@qu.edu.iq

المستخلص:

يتناول هذا البحث جريمة من الجرائم التي تمس الذاكرة الوطنية والمصلحة العامة للدولة وهي الوثاق التاريخية ، وقد تم تناول هذه الجريمة وفقا لقانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016 مع مقارنتها مع التشريع الاماراتي لبيان اوجه التشابه والاختلاف بينهما من حيث العقاب ونطاق الحماية المقرر, وبدأ البحث ببيان مفهوم الوثائق التاريخية وثم بيان ذاتية الجريمة من خلال تناول خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى التي تمس غيرها من المحررات والوثائق العادية وبعد ذلك تناول البحث اركان الجريمة وعقوبتها ولخص البحث ان نطاق حماية الوثائق التاريخية تمثل ضرورة قانونية لحفظ التراث الوطني وصيانته لحماية الهوية التاريخية للدولة واختتم البحث بجملة من النتائج والمقترحات .

الكلمات المفتاحية(الوثائق, التاريخية, عقوبة, جريمة , اتلاف, اركان الجريمة)

Abstract

This research addresses a crime that affects national memory and the public interest of the state, namely, the destruction of historical documents. This crime was defined according to the Iraqi Law on the Preservation of Documents No. 37 of 2016 and compared with Emirati legislation to highlight similarities and differences in terms of punishment and the scope of protection. The research begins by defining the concept of historical documents and then clarifies the nature of the crime by examining its characteristics that distinguish it from other crimes affecting ordinary documents. The research then addresses the elements of the crime and its punishment. The research concludes that the protection of historical documents represents a legal necessity for preserving national heritage and safeguarding the historical identity of the state. The research concludes with a set of findings and recommendations, as follows:

Keywords: (Documents, Historical, Punishment, Crime, Destruction, Elements of the Crime)

المقدمة:-

اولا:- التعريف بالموضوع

الوثائق التاريخية هي الوعاء الذي يعمل على بناء الوقائع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من خلال حفظ واثبات الحقوق , فالوثائق لاتعد مجرد اوراق او مستندات محفوظة في الارشيف بل هي جزء من الحضارة

والهوية القانونية والوطنية للدولة, لذلك برزت الحاجة الى حمايتها بشكل خاص يختلف عن الحماية المقررة للاوراق العادية او المستندات الادارية البحتة, فالقيمة التاريخية التي تتمتع بها تفوق القيمة المادية وهذا ما دعى المشرع العراقي لتشريع قانون خاص سمي بقانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016 الذي وضع اطارا لحماية وحفظ الوثائق التاريخية وقرر عقاب جزائي على كل من يعتدي عليها وخاصة من يقوم بإتلافها.

ثانياً:- اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث (جريمة اتلاف الوثائق التاريخية وفقا لقانون الحفاظ على الوثائق العرقي رقم 37 لسنة 2016) في ان الجريمة تعد من الجرائم التي تمس التراث الوثائقي للدولة لما لوثائق التاريخية قيمة وطنية وتاريخية مهمة ومايتربت على اتلافها من اثار يمس الهوية الثقافية , كما تتجلى اهميته في ابراز الدور التشريعي في حفظ الوثائق من الاتلاف او العبث, بها كما يكتسب البحث اهميته في ظل تزايد المخاطر التي تهدد الوثائق الامر الذي يستوجب تعزيز الحماية القانونية لها.

ثالثاً:- اهداف البحث

تهدف الدراسة محل البحث الى بيان جملة من الاهداف من بيان المفهوم القانوني للوثائق التاريخية وبيان اركان الجريمة والاساس التي استند اليها المشرع في حماية الوثائق وفقا لقانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016 وبيان مقارنة منهجية مع القانون الاماراتي بشأن الارشيف الوطني, كما يسعى الى بيان مدى كفاية النصوص القانونية لفرض العقاب وتحقيق الردع وصولا الى المقترحات التي تسهم في تطور الحماية الجزائية للوثائق التاريخية والعمل على تطبيقها بشكل فاعل.

رابعا:- مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة محل البحث في تساؤل الاتي(ما مدى جدية المعالجة التي جاء بها المشرع للحفاظ على الوثائق التاريخية ؟ وهل ان هذه المعالجة شابها النقص او القصور او لم تكن بالمستوى المطلوب التي يتناسب مع خطورة واهمية تلك الوثائق او لم تكن هناك معالجة اصلا؟)

خامساً:-منهجية البحث

اعتمدت الدراسة محل البحث المنهج التحليلي و المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة والعامة مع استخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع العراقي مع التشريع الاماراتي وبيان اوجه الاختلاف والتقييم بين كل منهما من حيث انسجامهما مع متطلبات الحماية الجزائية الحديثة, وكما يستخدم في البحث المنهج الوصفي لبيان مفاهيم الوثائق التاريخية و خصائص جريمة الاتلاف للوثائق التاريخية.

سادساً:- هيكلية البحث

تكمن هيكلية البحث في استخدام التقسيم الثنائي اذ سيتم تقسيم البحث الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين وكل مطلب الى فرعين اذ سيخصص المبحث الاول الى بيان مفهوم جريمة اتلاف الوثائق التاريخية والمبحث الثاني يتم به تناول اركان جريمة اتلاف الوثائق التاريخية وعقوبتها وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول

مفهوم جريمة اتلاف الوثائق التاريخية

تُعد الوثائق التاريخية من اهم مكونات الذاكرة الاساسية والادارية والثقافية لأي دولة, لأنها تمثل رصيد تأريخي للدولة وموروث ثقافي للمجتمع فلا يمكن الاستهانة بها, فالوثائق التاريخية محل دراستنا تتعرض الى العديد من الاعتداءات والانتهاكات المخالفة للقانون مثل سرقتها واتلافها واهمالها واخراجها بطريقة غير شرعية من الدولة, و سنخصص هذا البحث لدراسة اهم اعتداء على الوثائق التاريخية والمتمثل بإتلافها عن طريق محو او تغيير معالمها او اعدام اثارها, لأنها تعد من الجرائم ذات الصفة الخاصة, و لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين: نتعرف في المطلب الاول على تعريف جريمة اتلاف الوثائق التاريخية, ونخصص المطلب الثاني الى دراسة ذاتية جريمة اتلاف الوثائق التاريخية, وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

تعريف جريمة اتلاف الوثائق التاريخية

ان تعريف اي مفردة قانونية يتطلب اولا بيان معناها اللغوي, ثم بعد ذلك نبين تعريفها الاصطلاحي, وهذا ما نسعى اليه في موضوع جريمة اتلاف الوثائق التاريخية اذ لابد من بين معناها اللغوي ثم تعريفها الاصطلاحي وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين : نتناول في الفرع الاول المعنى اللغوي لجريمة اتلاف الوثائق التاريخية ونخصص الفرع الثاني الى تعريف جريمة اتلاف الوثائق التاريخية وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

المعنى اللغوي لجريمة اتلاف الوثائق التاريخية

مصطلح جريمة اتلاف الوثائق التاريخية لا يعد مركباً لفظياً واحد ولذلك يتطلب منا دراسة كل مفردة على حد وعلى النحو الاتي:

الجريمة لغةً: من جرماً وهو جرمهم , تجرمه او تجــرم عليه اي ادعى عليه[1], وقال تعالى في كتابه الكريم" وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ"[2], والجريمة تأتي من اجترم او جرم, اصل هذه الكلمة بـمنزله لابد ولا محال جـرت على ذلك, وكثرت حتى تحولت الى معنى القسم وصارت بمنزلة حقاً[3].

اتلاف لغةً: بسكون التاء اتلف أي معناه الافساد او الهلاك او الافناء او افناء عين الشيء واخراجه من ان يكون نافعاً او منتفعاً به[4], و هي من المصدر تلف اتلف تلفاً[5].

---

(1) موسى بن محمد الاجمدي, معجم الافعال المتعدية , دار العلم للملايين, بيروت, ط1, 1979, ص33.
(2) سورة المائدة : الاية (8)
(3) مختار الصحاح , ص43.
(4) محمد رواس قلعجي, معجم لغة الفقهاء عربي(عربي , انكليزي, فرنسي),ط1, دار النفائس, بيروت, 1996, ص19.
(5) احمد مختار عمراً, معجم اللغة العربية المعاصر, م1, ط1, عالم الكتب , القاهرة, 2008, ص298.

الوثائق لغة: من وثيقة بفتح الواو والقاف وكسر التاء, وثائق من وثق الشيء وصار محكماً او ما يوثق به او المستندات المكتوبة الموثوق بها[6], وثق او توثيق امره أي اخذه بالوثاقة او اخذ الوثيقة في امره[7].

تاريخية لغةً: مفردة تأريخ او أرخ يؤرخ معناها تسجيل محل الاحداث والاحوال التي يمر كائن ما, ويصدق على الفرد او المجتمع او الظواهر الطبيعية ونحوها, او يعنى بها ارجاع الاحداث الى ازمان وقوعها والتأريخ هو حدث او وثيقة تسبق التأريخ الفعلي[8].

ويتبين من خلال ماتقدم ان المعنى اللغوي للمفردات اعلاه : الاتلاف ينصرف الى معنى الهلاك او الازالة للشئ , اما الوثائق مايثبت الوقائع ويعتمد عليه, اما التاريخية تشير الى ارتباطها بالماضي فالمعنى اللغوية يدل على كل فعل يؤدي الى افساد او ازالة او اعدام المستندات تحمل قيمة ذات اهمية مرتبطة بالماضي.

الفرع الثاني

تعريف جريمة اتلاف الوثائق التاريخية اصطلاحاً

خلت التشريعات محل الدراسة المقارنة من وضع تعريف لجريمة اتلاف الوثائق التاريخية وهو مسلك محمود لان تعريف المصطلحات القانونية يعد من مهام الفقه القانوني وليس من مهام المشرع وذلك بسبب تغير الظروف والاوضاع التي تطرأ بعد سن التشريع، ولكن بعض الاحيان وللضرورة التي يراها المشرع يضع التعريفات لبعض المصطلحات القانونية ، اما فيما يخص تعريف جريمة اتلاف الوثائق التاريخية فلم نجد لها في التشريعات ولا الفقه تعريف جامع شامل لذلك سوف نتناول تعريف المصطلح بشكل مجزء ثم نستخلص تعريف شامل لها من خلال الاتي:

اولا- تعريف جريمة الاتلاف

في نطاق هذا الموضوع لابد من بيان معنى الاتلاف ضمن التشريع العراقي والاماراتي وثم بيان معناه القضائي والفقهي, فالمشرع العراقي ايضاً جرم فعل الاتلاف في نص المادة(12) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي النافذ وكذلك اشارة لتجريم فعل الاتلاف في قانون العقوبات العراقي النافذ[9] , الا ان المشرع لم يعرف الاتلاف تاركا ذلك للفقه القانوني, اما قضاءً ومن خلال ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لم نجد تعريفا لمصطلح الاتلاف لان القضاء مهمته تطبيق النص القانوني على الوقائع المعروضة امامه وليس تعريف المصطلحات.

اما المشرع الاماراتي اشار الى عدم جواز اتلاف الوثائق التاريخية والوطنية[10], وجرم فعل الاتلاف في نص المادة (24)من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث الاتحادي.

---

(6) محمد رواس قلعجي, مصدر سابق, ص469.
(7) موسى بن محمد الاحمدي, مصدر سابق, ص422.
(8) احمد مختار عمر, مصدر سابق, ص82.
(9)ينظر المواد(300, 480, 479..) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي نصت على الاتلاف.
(10) نصت المادة(5/ف2) من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث الاماراتي على ان" لا يجوز اتلاف الوثائق التاريخية والوطنية ويجوز اتلاف غيرها من الوثائق بالكيفية التي يحددها القانون وفقاً لقواعد واجراءات التي يضعها المجلس:

اما تعريف الاتلاف فقهاً هناك من يعرفه بأنها" كل ما من شأنه انقاص قيمة الشيء او زوالها او تخريبها ويعاقب عليه القانون بوصفه قلل من قيمة و اهمية الشيء"[11], وهناك من عرفه بأنه" فناء مادة الشيء او ادخال تغييرات شاملة عليه بحيث تصبح غير صالحة اطلاقاً للاستعمال للغرض الذي من شأنه ان يستعمل فيه الشيء فتضيع تبعاً لذلك قيمته"[12], ويلاحظ من التعريفين السابقين ان التعريف الاول ركز على انقاص او اعدام قيمة الشيء بينما التعريف الثاني وسع المفهوم اذ شمل كل فعل يؤدي الى تعطيل المنفعة الشيء او تغيير طبيعته الانهما كلاهما يتمثلان في مضمون عام هو الاعتداء على المال باعدامه كليا او جزئيا او انقاص قيمته, الا اننا نرى من الاجدر الاخذ بالمفهوم الواسع وهو التعريف الثاني بسبب تطور صور الاعتداء على الاموال والتي لم تقتصر على الاتلاف المادي التقليدي.

ثانياً:- تعريف الوثائق التاريخية

عرف المشرع العراقي فقد عرف الوثيقة بشكل عام بأنها " جميع اشكال اوعية حفظ المعلومات الورقية و الرقمية والالكترونية الفوتوغرافية و الفلمية و أي وعاء جديد يستحدث لاحقاً وتشمل الوثائق والمراسلات والسجلات والمستندات والخرائط والرسوم والبيانات والمخططات وكل ما يحتوي على حق مثبت فيه لجهة معينة"[13].

اما المشرع الاماراتي الوثائق التاريخية بأنها " مجموعة الوثائق التي تتضمن معلومات ذات قيمة للبحث العلمي التاريخي في كافة المجالات "[14], من خلال ما تقدم نرى ان المشرع الاماراتي قد اورد تعريفاً عاما للوثائق التاريخية من خلال صياغة عمومية واسعة جداً للنص, وهذا يسبب غموض في تحديد ما يدخل او لا يدخل ضمن الوثائق التاريخية كذلك لم يكن هناك تحديد زمني ليميز بين الوثائق التاريخية والوثائق الادارية الموجودة حالياً.

من خلال ما تقدم نرى ان المشرع العراقي كالمشرع الاماراتي لم يضع معايير لتحديد الفترة الزمنية التي تكون بها الوثائق تاريخية وهذا ما يجعل الصياغة عامة و فضفاضة تفتقر الى الدقة العلمية, كما ان النص لم يبين الفرق بين الوثاق التاريخية و الوثائق الوطنية الجارية.

اما فقهاً فهناك من عرف الوثيقة التاريخية بأنها" كل المصادر المادية من اثار وعمارة ونقوش واختام وشواهد قبور ومسكوكات وادوات استعمال اليومي كالات الحرب واللبس هي انماط من الوثائق"[15], وهناك اخر عرفها بأنها" أي ادارة عامة او خاصة استحقت الحفظ الدائم للرجوع اليها لأغراض البحث وقد حفظت او اختيرت للحفظ

---

(11) د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات , القسم الخاص, ط8, دار النهضة العربية, القاهرة, 1984, ص646.
(12) قيس لطيف التميمي, شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل, دار السنهوري , بيروت, 2019, ص1243.
(13) ينظر الفقرة (ثانيا) من المادة(2) من قانون حفظ الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016.
(14) ينظر المادة(1) من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث الاماراتي رقم 7 لسنة 2008.
(15) نقلاً عن د. صالح محمد زكي اللهيبي, نقد وتحقيق الوثائق والمخطوطات التاريخية ركيزة لاعادة كتابة التاريخ الاسلامي, بحث منشور في موتمر, جامعة الشارقة, 2016, ص3, على الموقع الالكتروني على الرابط https://www.researchgate.net/publication/386388274 اخر زيارة للموقع

في دار الوثائق"[16] , من خلال التعريفين السابقين نلاحظ ان الفقه قد اختلف في تحديد مفهوم الوثائق التاريخية اذ التعريف الاول يتميز بشموليته واهتمامه بذكر الاشكال التي تتضمن كل انواع الوثائق الا انه يفتقر الى تحديد القيمية المعيارية الوطنية او العلمية, اما التعريف الثاني فهو يحدد الوثائق التي تكون لأغراض البحث فقط ولم يوضح اهميتها الوطنية والعملية والتاريخية, وغياب العنصر الزمني الذي يبين ان الوثائق اصبحت تاريخية.

وفي الدراسات الحديثة ركز الباحثون على دراسة الوثائق التاريخية وتحليلها باستخدام التقنيات الرقمية، وعرفت بانها " المواد المكتوبة او المطبوعة التي تعود الى فترات زمنية سابقة مثل المخطوطات والرسائل والسجلات الرسمية التي تحفظ في الارشيفات والمكتبات لأغراض البحث والدراسة ويتم معالجة محتواها باستخدام ادوات وخوارزميات متقدمة لاستخراج المعلومات التاريخية وتحليلها بما في ذلك تقنيات رؤية الحاسوب والتعرف الضوئي على الحروف ومعالجة اللغة الطبيعية والتعلم الالي "[17].

مما تقدم يمكن ان نعرف الوثائق التاريخية بأنها(هي كل ما تتضمنه الادارة من الاوعية المعلوماتية او ما تنتجه او تتلقاه سوء كانت تلك الاوعية مكتوبة او مسجلة او مصور او بأي شكل من الاشكل, وقد مضت عليها مدة من الزمن اعطتها قيمة ذات اهمية لتوثيق الاحداث والقرارات ذات الطابع التاريخي والقانوني والثقافي وتحفظ بشكل منظم في الارشيف الوطني وفقاً لقواعد واجراءات منظمة وبصفة دائمة لأغراض البحث او الدراسة).

المطلب الثاني

ذاتية جريمة اتلاف الوثائق التاريخية

تعد جريمة اتلاف الوثائق التاريخية من الجرائم التي تمس الهوية الثقافية للمجتمع, لان الوثائق تمثل سجل لحفظ الاحداث والوقائع التي يمر بها البلد, وتكون مصدر مهم واساسي يرجع اليه الباحثين والمؤرخين في توثيق التاريخ الوطني للبلاد, كما ان الاعتداء عليها يعد جريمة, فجريمة اتلاف الوثائق التاريخية تختلف عن الجرائم الاخرى لان ضررها لا يمكن تعويضه, فالوثائق ذات قيمة فريدة واهمية لا يمكن استبدالها او تعويض عنها, وهذا الامر يستوجب حمايتها بشكل يضمن الحفاظ عليها حتى تكون مصدر ومورث للأجيال القادمة, لذا في هذا المطلب نتعرف على اهم خصائص جريمة اتلاف الوثائق التاريخية وكيفية تمييزها عن غيرها من الجرائم من خلال تقسيمه الى فرعين وعلى النحو الاتي.

الفرع الاول

خصائص جريمة اتلاف الوثائق التاريخية

من خلال ما اطلاعنا عليه من النصوص القانونية نجد ان جريمة اتلاف الوثائق التاريخية لها عدة خصائص تتميز بها وهي :-

---

[16] د. سلوى علي ميلاد , الارشيف ماهيته وادارته, دار الثقافة للنشر والتوزيع, القاهرة, 1986, ص4.

[17] Philips, J., & Tabrizi, N. (2020). Historical Document Processing: A Survey of Techniques, Tools, and Trends. In Proceedings of the 12th International Joint Conference on Knowledge Discovery, Knowledge Engineering and Knowledge Management (IC3K 2020), pp. 341–349.

اولا:- جريمة اتلاف الوثائق التاريخية من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الوثائق تمثل قيمة علمية وقانونية وفنية وادارية واكاديمية و تمثل تاريخ البلد من كل النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية[18], فإتلافها يعد جريمة مضرة بالمصلحة العامة, لأنها ذات طابع جماعي لا ينصب على مصلحة خاصة بل يتعلق بحفظ الذاكرة الوطنية وصيانه التراث التاريخي للدولة فالوثيقة التاريخية تعد اداة لتوثيق الوقائع القانونية والسياسية والثقافية والاجتماعية للدولة فهي ليست مجرد وعاء مادي بل هي الاساس التي يرتكز عليه البناء المؤسسي للدولة لأنه مصدر مهم لإثبات الحقوق الخاصة والعامة[19], فان اتلاف الوثائق التاريخية يضر بالمصلحة العامة للمجتمع باسره لان فعل الاتلاف يدرج ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة[20], ومن ثم فان اتلاف هذه الوثائق يتطلب تدخل المشرع لحمايتها لما فيه من طمس حقائق تاريخية و قانونية, فالمشرع العراقي بالرغم من انه لم ينص صراحة على اتلاف الوثاق التاريخية الا انه جرم الاعتداء على أي ورقة رسمية او سجلات او محفوظات تابعة للدولة اذ نص في قانون العقوبات العراقي النافذ على ان" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس كل من سرق او اختلس او اتلف اوراقا او مستندات او اشياء او وثائق او سجلات او دفاتر متعلقة بالدولة او احدى السلطات العامة او اوراق اجراءات قضائية او كانت مودعة في الاماكن المعدة لحفظها او المسلمة لدى المكلف بحفظها ولو بصفة مؤقته....." [21], ويلاحظ من النص ان الحماية الجزائية للوثائق لا تنصرف بكونها فقط ورقة مادية ذات قيمة بل هي تمثل مصلحة عامة لها دور في انتظام النظام الاداري والقانوني, كما ان المشرع سعى الى تشديد العقوبة اذ نص على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشره سنين اذا كان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها ... لمن هو حافظ الاشياء المذكورة وحارسها المؤمن عليها"[22], ويلاحظ من النص المتقدم ان المشرع قد اكد على خطورة الفعل المتعلق بالمساس بالوثائق العامة ومنها الوثائق التاريخية لأنها ركن من اركان الثقة العامة.

اما المشرع الاماراتي فقد نص على ان" 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثمانية اشهر او بالغرامة التي لا تقل عن 40000 ولا تزيد عن 100000 درهم او احدة هاتين العقوبتين كل من تعمد اتلاف وثيقة 2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 50000 ولا تزيد عن 1000000 درهم او احدى هاتين العقوبتين كل من تعمد اتلاف وثيقة من الوثائق السرية او اخراجها من الدولة او تصويرها او افشاء سر تضمنته دون الحصول على الموافقات اللازمة لذلك "[23], ويلاحظ من خلال النص ان المشرع الاماراتي اعتبر ان الاعتداء على أي

---

(18) د. اسماعيل نعمة عبود, جريمة اخراج الوثائق التاريخية من البلاد (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, جامعة ديالى, م8, ع2, 2019, ص268.

(19) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, 2012, ص45.

(20) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات – القسم الخاص, مطبعة الزمان , بغداد, 2010, ص312.

(21) ينظر المادة (264) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(22) ينظر المادة (265) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(23) ينظر المادة 25 من قانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 بشأن الارشيف والمكتبة الوطنية الاماراتي.

وثيقة كانت عامة او تاريخية هو مساس مباشر بالمصلحة العامة لأنها جزء من النظام العام, وان الحماية الجزائية هي وظيفة الدولة للمحافظة على النظام العام والمصلحة العامة.

ثانياً:-جريمة اتلاف الوثائق التاريخية من الجرائم التي يتنوع فيها السلوك المادي

جريمة اتلاف الوثائق التاريخية يتعدد بها السلوك المادي وهو ما يميزها اذ ان الركن المادي لها متنوع لا ينحصر بفعل واحد, و قد يكون الاتلاف بشكل كلي بصورة حرق او التمزيق او قد يكون اتلاف جزئي يؤدي الى تشوية محتوى الوثيقة او تخريب بياناتها او ممكن ان يقع بالإخفاء او النقل غير المشروع او الاخراج بشكل غير الرسمي يؤدى الى المساس بالمصلحة المحمية, و هذا ما اكده المشرع العراقي اذ نص في قانون الحفاظ على الوثائق النافذ على ان" يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين او باي عقوبة اشد تنص عليها القوانين الاخرى كل من اتلف وثيقة او اخرجها او ساعد على اخراجها من جمهورية العراق او اساء استخدامها خلافا لاحكام القانون .....4/ يعاقب بالحبس او بالغرامة لا تقل عن 200 ولا تزيد عن 15000000 كل من تسبب بإهماله او بتقصيره في اتلاف وثيقة رسمية او اخراجها من جمهورية العراق خلافا لأحكام هذا القانون"[24], يلاحظ من هذا النص بانه السلوك المادي ليس شكل واحد بل متعدد شمل الاتلاف باي وسيلة وان التجريم موصولا باي سلوك يؤدي الى وقوع الحالة الاجرامية مادام يؤدي الى خسارة الوثيقة التاريخية او المساس بها, اما المشرع الاماراتي فقد نص على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين ولا تزيد عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن 3000 ولا تزيد عن 10000 او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في اتلاف وثيقة من الوثائق متى وقع الاتلاف نتيجة اهمال"[25], ويلاحظ على النص المتقدم ان المشرع الاماراتي لم يحصر جريمة اتلاف الوثائق ومنها الوثائق التاريخية في صورة عمدية واحد بل شمل الاهمال كصورة لتجريم وهذا يدل على مدى خطورة المساس بالوثائق الا ان ما يأخذ عليه انه لم يعدد صور السلوك المادي بل ركز على النتيجة الاجرامية فقط مكتفيا بصيغة عامة للنص تاركا للقاضي تحديد الوسيلة, وما يلاحظ ان الفرق بين المشرع العراقي و الاماراتي هو ان المشرع العراقي نوع صور السلوك المادي اما المشرع الاماراتي فقد عدد صور السلوك ضمنا من خلال ما جاء بصياغة عمومية للنص وهذ الامر يعكس اختلاف وتباين الآراء التشريعية لا اختلاف في مستوى الحماية القانونية اذا كل من التشريعين هدفهما هو حماية التراث ومنه الوثائق التاريخية من المساس سواء كان عمد او نتيجة اهمال.

وان التنوع التشريعي سالف الذكر اكد ان العبرة ليس بالوسيلة المستخدمة وانما بالنتيجة الاجرامية المتحققة التي تمثل اعتداء على المصلحة العامة في حفظ الوثائق التاريخية هذا ينسجم مع ما اكده الفقه الجنائي بأن الجرائم ذات السلوك المتعدد تتحقق بكل فعل يؤدي الى وقوع النتيجة الاجرامية التي حددها النص التشريعي دون ان يشترط وسيلة معينة[26].

---

(24) المادة 12(ف2,4) من قانون حفظ الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016 .

(25) المادة 24 ف1 من قانون رقم 7 لسنة 2008 بشأن الارشيف والمكتبة الوطنية الاماراتي

(26) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة, 1962, ص305 ومابعدها.

ثالثاً :- جريمة اتلاف الوثائق التاريخية من الجرائم الوقتية

جريمة اتلاف الوثائق التاريخية من الجرائم الوقتية لان ركنها المادي يتحقق في مدة زمنية واحدة أي وقت ارتكاب الفعل الاجرامي, والجريمة الوقتية كما عرفها الفقه بانها "هي الجرائم التي يتضمن ركنها الواقعي نشاط يقع في وقت محدد وينتهي بوقوع الجريمة سواء كان ذلك النشاط او السلوك الاجرامي ايجابي او سلبي "[27], بمعنى اذ توقف السلوك بعد اتمام الجريمة فالجريمة هنا وقتية وان تحديد قابلية الفعل بالاستمرار يرجع الى عملية التكوين للجريمة حسب ما يشترطه القانون لا وفقا لآثار الجريمة بعد وقوعها او كيفيه قيام الجاني بإخفاء ادلة العمل الاجرامي[28], وان جريمة اتلاف الوثائق التاريخية يتحقق ركنها المادي بمجرد وقوع فعل الاتلاف المخالف للقانون دون ان يشترط المشرع استمرار الفعل او حالة الاعتداء لفترة زمنية طويلة, لان المشرع في قانون حفظ الوثائق العراقي النافذ الزم المسؤول عن حفظ الوثائق ذات الاهمية التاريخية بالمحافظة عليها وعدم اتلافها او الاعتداء عليها باي طريقة خارج الاطر القانونية, بمعنى في حالة الاعتداء عليها بشكل يؤدى الى فقدانها قيمتها التاريخية والقانونية تتحقق الجريمة لان الوثائق تكتسب صفتها التاريخية من احكام القانون فلا يمكن الاعتداء عليها او اعدامها الا وفق اجراءات رسمية قانونية غير ذلك يعد فعل الاتلاف هو اعتداء مكتمل بمجرد تحققه[29], اما المشرع الاماراتي فهو الاخر الذي يحظر اتلاف الوثائق التاريخية الا بإجراءات رسمية من قبل الجهات المختصة واي اتلاف يقع بشكل غير رسمي يعد فعل غير مشروع متحقق بمجرد وقوعه[30], ويتضح مما تقدم ان التشريعين الاماراتي والعراقي قد اكدوا على وحدة الطبيعية الوقتية لجريمة وعليه ان الاستمرار في ضياع الوثيقة او فقدان قيمتها لا يغير من وصفها الاجرامي بانها وقتية لان المعيار المعتمد هو لحظة وقوع فعل الاتلاف لا امتداد نتائجه مستقبلا.

الفرع الثاني

تمييز جريمة اتلاف الوثائق التاريخية عن غيرها من الجرائم الاخرى

تتميز جريمة اتلاف الوثائق التاريخية بخصوصيتها التاريخية والقانونية لأنها مرتبطة بالموروث التاريخي وهذا ما يميزها عن غيرها من الجرائم التي تقع على الوثائق التاريخية دون ان تمس القيمة التاريخية لها , وعليه سوف نقوم بتميز جريمة اتلاف الوثائق التاريخية عن جريمة سرقة الوثائق التاريخية وجريمة اخراج الوثائق التاريخية خارج البلد وعلى النحو الاتي:-

اولا:- تمييز جريمة اتلاف الوثائق التاريخية عن جريمة سرقة الوثائق التاريخية

تعد كل من جريمة اتلاف الوثائق التاريخية وجريمة سرقة الوثائق التاريخية من الجرائم التي تمس الموروث الوطني والتاريخي للبلد الا ان كل منهم يختلف عن الاخر بعدة فروق منها.

---

(27) د. هلالي عبد اللاه احمد , الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام, بلا دار نشر, 2019, ص52.
(28) د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات القسم العام, ط6, بلا دار نشر, 2015, ص552.
(29) ينظر المادة 2 والمادة 8 من قانون حفظ الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016
(30) ينظر المادة 5 والمادة 25 من قانون رقم 7 لسنة 2008 بشان الارشيف والمكتبة الوطنية الاماراتي.

من حيث التعريف :- فتعرف جريمة السرقة تشريعيا بانها" اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً"[31], اما ما يتعلق بجريمة سرقة الوثائق التاريخية فالمشرع يقرر العقاب على أي استيلاء بصفة سرقة او اختلاس و باي طريقة او اخفاء ومهما كان الباعث منها سواء كان الاخفاء او الاحتفاظ بالأشياء القديمة [32], اما الاتلاف في مجال الوثائق التاريخية فيعني تدمير المحتوى بشكل تام او جزئي عن طريق الكشط او التخطيط مما يجعل الوثيقة غير صالحة للغرض المعدة من اجله لتشويه بياناتها و معلوماتها مما يؤدي الى فقدان منفعتها وعدم صلاحيتها للاستعمال[33].

من حيث اركان الجريمة:- فالركن المادي لجريمة سرقة الوثائق التاريخية تتمثل بفعل الاستيلاء على الوثائق التاريخية دون اذن او موافقة الجهة الرسمية , اما الركن المادي لجريمة اتلاف الوثائق التاريخية يعني تدمير الوثيقة بشكل كلي او جزئي يفقدها قيمتها من خلال تمزيقها او حرقها او اعدامها[34]. فيما يخص الركن المعنوي لجريمة سرقة الوثائق التاريخية هو قصد الجاني بنية التملك غير المشروعة للوثائق, اما الركن المعنوي لجريمة اتلاف الوثائق التاريخية هو قصد الجاني بإتلاف الوثائق مع علمه بأهميتها التاريخية .

من حيث اثار كل من جريمتين: جريمة سرقة الوثائق التاريخية عند سرقة الوثائق التاريخية بانها تبقى موجودة يمكن ان يتم ارجاعها عند القبض على الجاني, اما الضرر التي تخلفه جريمة اتلاف الوثائق التاريخية لا يمكن تفاديه لانه ضرر دائم يؤدي الى اتلاف او اعدام الوثيقة التاريخية و لا يمكن استعادتها.

اما اوجه التشابه بين الجريمتين فتكون من حيث التنظيـم القانوني: كل من الجريمتين تم تنظيمهما في القانون فجريمة سرقة الوثائق التاريخية تم تنظيمها في القوانين العقابية[35] , اما جريمة اتلاف الوثائق التاريخية فنظمها قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016 وفي التشريع المقارن قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث الاماراتي رقم 7 لسنة 2008.

ثانيا:- تمييز جريمة اتلاف الوثائق التاريخية عن جريمة اخراج الوثائق التاريخية خارج البلد

تختلف جريمة اخراج الوثائق التاريخية عن جريمة اتلافها بعدة اختلافات منها.

من حيث التعريف : من خلال ما اطلعنا عليه من مصادر فقهية لم نجد تعريفا واضحا وخاصا لإخراج الوثائق التاريخية الا ن هناك تعريفا لإخراج الوثائق بشكل عام بانه" سلوك غير مشروع يتضمن اخراج الوثائق خارج البلد باي وسيلة ويترتب عليه ضرر بالمصلحة العامة للدولة ويعاقب عليها بموجب القوانين النافذ"[36], اما اتلاف

---

(31) ينظر المادة439 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969.
(32) عدلي خليل , جريمة السرقة, دار الكتب القانونية , مصر , 2006, ص 65.
(33) د. محمد جبريل ابراهيم, الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية, بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية و والاقتصادية, جامعة القاهرة, م 10 , ع3, 2024, ص1946.
(34) د. محمد جبريل ابراهيم , مصدر سابق, ص1946.
(35) ينظر المادة 439 ومابعدها من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 مع مراعاة القيمة القانونية للوثيقة كظرف مشدد, كذلك قانون رقم 31 لسنة 2021 قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي.
(36) د. اسماعيل نعمة عبود, جريمة اخراج الوثائق خارج البلاد, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, جامعة ديالى, م8, ع2, 2019, ص253.

الوثائق التاريخية فهو تدمير محتوى الوثائق التاريخية كليا او جزئيا عن طريق الكشط او التخطيط مما يؤدي الى فقدان قيمتها التاريخية[37].

من حيث اركان الجريمة: فالركن المادي لجريمة اخراج الوثائق التاريخية خارج البلد يتمثل في عملية نقلها او تهريبها او تصديرها خارج حدود الدولة بطريقة غير مشروعة، اما جريمة اتلاف الوثائق التاريخية فيتمثل السلوك المادي للجريمة بتخريب المحتوى عن طريق حرقه او تمزيقه او اعدامه كليا او جزئياً, اما الركن المعنوي فهو النية او القصد ففي جريمة اخراج الوثائق التاريخية هي التخلص من الوثائق خارج الاطر القانونية بنية تملك غير المشروع, اما في جريمة الاتلاف فتكون النية الاضرار بالوثيقة نفسها.

المبحث الثاني

اركان جريمة اتلاف الوثائق التاريخية وعقوبتها

تعد الوثائق التاريخية من العناصر المهمة للذاكرة الوطنية لأي دولة لما تحتويه من معلومات ووقائع تمثل تاريخ الدول وتنظيمها الاداري والاجتماعي والسياسي ، وتشكل جزءا مهما من الموروث الثقافي والقانوني ، لذا فان الاتلاف او العبث بهذه الوثائق لا يضر اوراق وسجلات فقط وانما يمس مصالح عامة يحميها القانون منها حفظ الحقائق التاريخية وصون التراث الوطني وقد يصنف هذا الاتلاف احيانا بانه جريمة ضد الاشخاص اذا كان الهدف منه مسح هوية جماعة معينة او التأثير على ذاكرتها الثقافية [38]، لذلك حرص المشرع على تجريم كل فعل يمس الوثائق التاريخية ووضع لها حماية جزائية من خلال تحديد اركان الجريمة وشروط قيام المسؤولية الجنائية اضافة الى تحديد العقوبات التي تفرض على الجاني ، ويهدف هذا التجريم الى تحقيق الردع العام والخاص وضمان الحفاظ على الوثائق التاريخية من اي اعتداء، لذا سوف نتناول في هذا المبحث اركان جريمة اتلاف الوثائق التاريخية في المطلب الاول, اما المطلب الثاني سوف نخصصه لبيان العقوبات المقررة لهذه الجريمة .

المطلب الاول

اركان جريمة اتلاف الوثائق التاريخية

ان جريمة اتلاف الوثائق التاريخية شانها شان سائر الجرائم يتطلب تحققها توافر اركانها العامة المتمثلة بالركن المادي الذي يجسد السلوك الاجرامي، والركن المعنوي الذي يعكس الارادة الاجرامية او الخطأ غير العمدي، فضلا عن ركن خاص يتمثل في الطبيعة التاريخية للوثيقة محل الاعتداء وذلك لان خصوصية هذه الجريمة تقتضي الى جانب توفر الاركان العامة للجريمة توفر عنصر اضافي يتمثل بمحل الجريمة اي الصفة التاريخية للوثيقة محل الاتلاف وهو ما يعبر عنه بالركن الخاص، لذا سوف نتناول في هذا المطلب اركان جريمة

---

[37] د. محمد جربيل ابراهيم, مصدر سابق, ص1946.

[38] Gerstenblith, Patty. The Destruction of Cultural Heritage: A Crime Against Property or a Crime Against People, 2004, 36 Fordham International Law Journal, pp. 348-340

اتلاف الوثائق التاريخية في فرعين نخصص الاول للأركان العامة اما الثاني نخصصه للركن الخاص وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

الاركان العامة لجريمة اتلاف الوثائق التاريخية

يستقر الفقه الجنائي على ان الجريمة تتألف من اركان اساسية تشمل الركن المادي اي الفعل الاجرامي والركن المعنوي اي النية الاجرامية المصاحبة للفعل وهما ركنان مشتركان في جميع الجرائم على اختلاف انواعها وطبيعتها، وفي بعض الجرائم يضاف اليها عنصر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة [39] ، وان جريمة اتلاف الوثائق التاريخية تعد من الجرائم التي يشترط القانون لتحققها توافر هذين الركنين اذا تتطلب هذه الجريمة سلوك اجرامي وارادة جنائية واعية.

اولا : الركن المادي : ان الركن المادي للجريمة يتمثل في السلوك الذي يقوم به الجاني ويشكل خرقا للقانون، سواء كان هذا السلوك عبارة عن فعل ايجابي يقوم به الجاني او امتناع عن القيام بفعل الزم القانون الشخص القيام به[40], وهذا ينطبق على جريمة اتلاف الوثائق التاريخية اذا ان تحقق هذه الجريمة يتطلب توفر الركن المادي بعناصره الثلاثة المتمثلة بـــــــ:-

1- السلوك الاجرامي : يتمثل السلوك الاجرامي في كل فعل يقوم به الجاني يؤدي الى اتلاف الوثيقة التاريخية او تدميرها او فقدان قيمتها التاريخية او القانونية، سواء كان الاتلاف كليا او جزئيا، ويتحقق الاتلاف بسلوك ايجابي او سلبي بالنسبة للسلوك الايجابي يتمثل بالتدمير المتعمد للوثائق وذلك بتدمير ما تشتمل عليه من بيانات ومعلومات عن طريق الكشط أو التخطيط أو الشطب الكلي أو الجزئي بحيث تصبح الوثيقة غير صالحة لأداء مهامها او الغرض الذي اعدت من اجله ، وقد يتم الاتلاف عن طريق اخفاء المعلومات او تشويهها بشكل يمنع الانتفاع من الوثيقة وان لم يترتب عليها المحو الكلي للوثيقة ، ويقع الاتلاف سواء انصب على الاجزاء المادية للوثيقة ام وقع على ما تتضمنه من بيانات ومعلومات [41]، اما السلوك السلبي فيتحقق بالامتناع عن اداء واجب قانوني محدد لحماية الوثائق اذا ان المشرع اعتبر الامتناع عن اجراء الصيانة او اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الوثيقة والاهمال الجسيم الذي يؤدي الى تلف الوثائق من صور السلوك الاجرامي ، خاصة اذا كان السلوك السلبي مرتبط بواجب منصوص عليه في القانون مثل واجب الحفظ او حيازة الوثائق [42].

---

[39] Introduction to Criminal Law (2012), "The Elements of a Crime" In Introduction to Criminal Law (Chapter 4), LibreTexts / Open Access Criminal Law Textbook.
Published at https://2012books.lardbucket.org.

[40] ينظر المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

[41] د. محمد جبريل ابراهيم ، الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية ، مصدر سابق ، ص 1946

[42] ينظر المادة (12) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016

كما قد يحصل الاتلاف نتيجة عدم اتباع تعليمات الاطلاع على الوثائق التاريخية ومخالفة القواعد المعمول بها اذ ان سوء التداول أو الاستعمال أو الاهمال في التعامل مع الوثيقة قد يؤدي الى تلف مادتها أو تشويه محتواها أو فقدان منفعتها [43]، اذ اعتبر كل من المشرع العراقي والمشرع الاماراتي الاخلال بقواعد الاطلاع والاستعمال سلوكا مؤديا الى قيام جريمة الاتلاف اذا ادى ذلك الى تلف الوثيقة او تشويهها , وان المشرع العراقي لم يحدد طريقة معينة لأتلاف الوثائق شانه في ذلك شان المشرع الاماراتي اذ جاءت النصوص القانونية بصيغة عامة ومطلقة دون تقييد الاتلاف بوسيلة او اسلوب محدد وهذا يعني ان الجريمة تتحقق بكل فعل او امتناع عن فعل يؤدي الى اتلاف الوثائق التاريخية او فقدان قيمتها التاريخية والقانونية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.

كما ان السلوك الاجرامي لا يقتصر على فاعل واحد وانما قد يشترك فيه عدة اشخاص سواء بوصفهم فاعلين اصليين او شركاء بالمساعدة او التحريض، وفيما يتعلق بجريمة اتلاف الوثائق التاريخية فان كلا من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016 وقانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 7 لسنة 2008 لم يتضمنا نصا صريحا يتناول تنظيم المساهمة الجنائية التبعية، الا ان عدم وجود نص قانوني لا يعني اهمال معاقبة المساهم في هذه الجريمة ، ففي حالة غياب النص الخاص يتم الرجوع الى القواعد العامة للمساهمة الجنائية الواردة في قوانين العقوبات ، والتي نصت على مساءلة كل من اشترك في ارتكاب الجريمة بوصفه محرضا او متدخلا او مساعدا في الجريمة [44], وتتحقق المساهمة في جريمة اتلاف الوثائق التاريخية من خلال قيام الشريك بمساعدة الفاعل الاصلي وذلك بإعطائه وسيلة تستخدم في الاتلاف أو مساعدته في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة ، أو تمكينه من الوصول الى اماكن حفظ الوثائق أو ارشاده الى اماكن حفظ الوثائق وكيفية تجاوز الاجراءات الادارية او الامنية المقررة لحمايتها.

وعلى الرغم من ان نشاط الشريك يعد نشاطا ثانويا لا يرقى الى مستوى التنفيذ المباشر للفعل المكون للجريمة الا ان خطورة جريمة اتلاف الوثائق التاريخية لما تمثله من اعتداء على الذاكرة الوطنية والموروث الثقافي والاداري للدولة تبرر تشديد المساءلة الجنائية على كل من يساهم في ارتكاب الجريمة ، لذا يسأل المساهم جنائيا استنادا الى القواعد العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الاصلي [45].

ولا يشترط لتحقق هذه الجريمة توفر صفة معينة في الفاعل، اذا ان التشريعات التي نصت على حماية الوثائق التاريخية جرمت فعل الاتلاف ذاته ولم تشترط ان يكون الفاعل موظفا او حائزا للوثائق اذ يمكن ان يكون مرتكب الاتلاف شخصا عاديا او موظفا عاما، الا ان العقوبة تشدد في حال ارتكاب الجريمة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة .

---

[43] د. محمد جبريل ابراهيم، الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية ،مصدر سابق ، ص 1951

[44] ينظر المواد (47 ، 48، 49) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

[45] ينظر المادة (50) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

2- **النتيجة الجرمية** : ان النتيجة الجرمية تتمثل بالاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون، سواء نتج عن هذا الاعتداء ضرر فعلي أم اقتصر على تعريض تلك المصلحة للخطر، اي انها الأثر الذي يخلفه الفعل في المصلحة المحمية، بإلحاق الضرر بها أو بتهديدها به، وهي بذلك تكشف سبب التجريم وتبين الهدف الذي دفع المشرع إلى تجريم السلوك وفرض العقوبة عليه[46], في حالة جريمة إتلاف الوثائق التاريخية، هذه النتيجة تتمثل في المساس بالوثيقة التاريخية أو إتلافها جزئيا او كليا، بما يضر بالذاكرة التاريخية أو الموروث الثقافي للدولة اي ان النتيجة الاجرامية تتمثل بإتلاف الوثائق التاريخية وذلك بتدمير كامل للوثيقة، سواء بالحرق، التمزق، التشويه أو التلاعب أو الإضرار بجوهر الوثيقة مثل مسح محتوى وثيقة تاريخية هامة، بشكل يجعلها غير صالحة للاستخدام التاريخي أو الإداري، أو فقدان المعلومات التاريخية أي إخراج الوثائق من الدولة أو فقدانها بطريقة تؤدي إلى انقطاع السلسلة التاريخية أو الثقافية[47], وفي جميع هذه الحالات، النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد مساس الوثيقة أو تدميرها جزئياً أو كلياً، حتى لو لم ينتج عن الفعل ضرر مادي مباشر.

وهذا يعني ان جريمة اتلاف الوثائق التاريخية من الجرائم المادية التي لا تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي وانما يلزم لقيامها تحقق نتيجة جرمية، اذ اتجه كل من المشرع العراقي والمشرع الاماراتي الى تجريم الفعل متى ما ترتب عليه اتلاف للوثيقة أو تشويهها أو المساس بها ، وسواء كان الاتلاف كليا او جزئيا ، اي ان النتيجة الجرمية تعد عنصرا جوهريا لقيام جريمة اتلاف الوثائق التاريخية[48].

وان عدم تحقق النتيجة الجرمية في جريمة اتلاف الوثائق التاريخية لا يعني افلات الجاني من العقاب وانما نكون امام شروع في ارتكاب الجريمة، وعلى الرغم من ان المشرع العراقي والمشرع الاماراتي لم ينصا صراحة على الشروع في جريمة اتلاف الوثائق التاريخية ، غير ان ذلك لا يعني عدم ترتب المسؤولية الجزائية على الفاعل ، وبما ان جريمة اتلاف الوثائق التاريخية من الجرائم العمدية التي تتطلب تحقق نتيجة جرمية فان جميع الشروط التي يتطلبها الشروع متوفرة فيها وبالتالي اذا بدء الجاني بتنفيذ فعل الاتلاف الا ان النتيجة الجرمية لم تتحقق لأسباب خارجة عن ارادته فان عدم تحقق الاتلاف لا ينفي المسؤولية الجزائية عن الجاني وانما تكيف الحالة شروعا في جريمة اتلاف الوثائق التاريخية ، ويستحق فيها الجاني العقوبة استنادا للقواعد العامة للشروع المنصوص عليها في قوانين العقوبات[49].

3- **العلاقة السببية** : ان اسناد الجريمة الى الفاعل يتطلب توافر رابطة سببية بين ما صدر منه من فعل أو امتناع وبين النتيجة الاجرامية المتحققة، أي يجب إثبات ان النتيجة الضارة قد نشأت عن سلوك الفاعل سواء تمثل هذا

---

(46) محمد خلف عبد، الركن المادي في جريمة الاحتيال، دراسة مقارنة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٣، ص ١٢٢

(47) د.محمد جبريل ابراهيم، الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية ،مصدر سابق ، ص1946

(48) ينظر المادة (12) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016 ، المواد (24، 25) من قانون وقانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 7 لسنة 2008

(49) ينظر المواد (30 ، 31 ، 32) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

السلوك في فعل ايجابي ام في امتناع مخالف لواجب قانوني[50]، وتعد العلاقة السببية من العناصر الجوهرية للركن المادي للجريمة، لما تمثله من رابطة قانونية تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، كما تسهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية من خلال استبعاد كل نتيجة لا يمكن إسنادها قانونا إلى فعل الجاني، وذلك تحقيقا لمقتضيات العدالة الجنائية[51].

وتبرز أهمية هذه العلاقة بوجه خاص في الجرائم ذات النتيجة، ومن بينها جريمة إتلاف الوثائق التاريخية التي تصنف ضمن جرائم الضرر، إذ لا تقوم الجريمة التامة فيها إلا إذا ثبت أن النتيجة الإجرامية والمتمثلة في إتلاف الوثيقة كليا أو جزئيا، كانت نتيجة مباشرة أو متوقعة للسلوك غير المشروع الصادر عن الجاني، بحيث لولا هذا السلوك لما تحققت نتيجة الإتلاف، أيا كانت صورة هذا السلوك، أما إذا انعدمت رابطة السببية، كأن تعزى النتيجة إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه، فان الركن المادي لا يكتمل، وتنتفي تبعا لذلك مسؤوليته عن الجريمة التامة[52].

ثانيا : الركن المعنوي: لا تتحقق الجريمة بمجرد قيام عناصرها المادية الظاهرة والمحسوسة، بل يتعين أن تقترن هذه العناصر بحالة نفسيه قوامها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وإحداث نتيجته، فوجود السلوك المادي وحده لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية ما لم يثبت أن هذا السلوك قد صدر عن إرادة آثمة معاصرة له ، وهي ما يعرف في الفقه الجنائي بالركن المعنوي للجريمة، و ان للركن المعنوي صورتين رئيسيتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، ويجمع بين هاتين الصورتين أن كل مهما ارادة اثمها القانون بناء على الجهة التي انصرفت إليها[53].

١: القصد الجرمي : يعرف بأنه "العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها"، أي يشترط لقيام القصد الجرمي علم الجاني بحقيقة الواقعة الجرمية أو تصوره لها بحيث تتجه إرادته إلى إحداثها وهو ما يعبر عنه بعنصر العلم والذي يقتضي علم الجاني بكافة العناصر الاساسية المكونة للجريمة، كما يجب ان تتجه الإرادة إلى السلوك وإلى النتيجة المترتبة عليه, وهذا ما يعرف بعنصر الإرادة،[54], وفيما يخص جريمة إتلاف الوثائق التاريخية، فلم يشر المشرع العراقي في المادة (١٢) من قانون حفظ الوثائق رقم 37 لسنة 2016 إلى عمدية ارتكاب الجريمة، إلا أن الأصل في الجرائم يفترض عمديتها ما لم ينص التشريع على خلاف ذلك, اما

---

(50) د. عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام ، المطبعة الجديدة في دمشق ، 1990 ، ص 213.

(51) سلام جبار محسن، د. علي صادقي، الاسناد المادي في المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد ٤، ٢٠٢٥، ص ١٣٦.

(52) ينظر المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(53) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٦٤١، ٦٤٣

(54) د. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ط١، ٢٠١٠، ص ٢٩٠، ٢٩٥

المشرع الإماراتي في قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 7 لسنة 2008 أشار الى ارتكاب الجريمة بصورة عمدية [55].

ويتطلب القصد الجرمي في جريمة إتلاف الوثائق التاريخية توافر عنصري العلم والإرادة، بحيث يترتب على تخلف أي منهما انتفاء القصد الجنائي، اي يجب أن يكون الجاني عالما بطبيعة السلوك الذي يأتيه، وأن يدرك أن فعله ينطوي على إتلاف كلي أو جزئي لوثيقة تاريخية تتمتع بالحماية القانونية، وأن يعلم بأن هذا السلوك غير مشروع ومعاقب عليه قانونا، فضلا عن علمه بالحق المعتدى عليه والمتمثل في الوثيقة التاريخية بوصفها جزءا من التراث الوطني الخاضع للحماية الخاصة، ويكفي في هذا المقام أن يكون الجاني مدركاً لخطورة فعله وأثره الضار، دون اشتراط علمه بالنص القانوني المحدد الذي يجرم الإتلاف ، ولا يمكن للجاني التذرع بجهله بالقوانين أو التعليمات التي تحظر إتلاف الوثائق التاريخية، إعمالا للقاعدة العامة القاضية بعدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، والتي تقوم على افتراض علم جميع الأشخاص بصدور التشريع، ويكتفي في هذا الشأن بالعلم المفترض، ولا يشترط أن يكون العلم فعليا او حقيقيا، ما دام النص القانوني قد استوفى شروطه الشكلية في النفاذ، أما عنصر الإرادة، فيتحقق متى اتجهت إرادة الجاني إلى إتيان فعل الإتلاف مع علمه بطبيعته ونتيجته، سواء قصد إحداث الإتلاف بذاته أو قبل تحقق هذه النتيجة كأثر لازم لسلوكه، وبذلك، فإن توافر الإرادة الواعية الموجهة نحو السلوك الإجرامي يكفي لقيام القصد الجرمي في هذه الجريمة[56].

ومن خلال ماتقدم يتبين بان جريمة إتلاف الوثائق التاريخية لا تتطلب قصد خاص وإنما تكتفي بالقصد العام والذي يطبق عليه القواعد العامة للقصد الجنائي، وبخاصة مبدأ العلم المفترض بعدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، فإنها تنطبق على جريمة إتلاف الوثائق التاريخية، متى ثبت علم الجاني بطبيعة فعله واتجاه إرادته إلى ارتكابه.

٢:الخطأ غير العمدي : هو الصورة الثانية من صور الركن المعنوي ويظهر في الجرائم غير العمدية، فالأصل أن تقوم الجرائم على العمد، ويكون القصد الجرمي هو الركن المعنوي فيها، إلا أن بعض الجرائم تقع دون قصد، وفي هذه الحالة يقوم الركن المعنوي الخطأ غير العمدي الذي يقوم على اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك ذاته، دون أن تنصرف إرادته إلى النتيجة التي ترتبت عليه، إذ تتحقق هذه النتيجة على وجه غير مقصود، ويتمثل الخطأ في صور متعددة، أهمها الإهمال، وعدم الاحتياط، والرعونة، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات[57].

ونظرا لما تمثله جريمة إتلاف الوثائق التاريخية من تهديد لمصالح الدولة وذاكرتها الوطنية، فقد شمل كل من المشرع العراقي والإماراتي الصورة غير العمدية بالعقوبة، استخدم المشرع العراقي مصطلحي الإهمال والتقصير، دون الإشارة إلى بقية صور الخطأ غير العمدي المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي،

---

(55) ينظر المادة (25) من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 7 لسنة 2008

(56) د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ٢٠٠٥, ص ٣٥٨-٣٦٠

(57) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٦٨٠

ويلاحظ أن مصطلح التقصير لم يذكر ضمن صور الخطأ في قانون العقوبات العراقي، مما اثار مسألة تفسير مدى شمول هذا المصطلح لكافة صور الخطأ غير العمدي [58],بينما استخدم المشرع الإماراتي مصطلح الإهمال للدلالة على الخطأ غير العمدي.

بالرغم من أن مصطلح التقصير، الذي نصت عليه المادة (12) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي، لم يذكر ضمن صور الخطأ المنصوص عليها في قانون العقوبات، يرى جانب من الفقه أن صور الخطأ المختلفة متداخلة بحيث لا يمكن وضع فواصل حقيقية بينها، وأن استخدام كلمة التقصير يمكن اعتباره شاملاً لكافة صور الخطأ وأشكاله[59].

يتضح أن المشرع العراقي، بالرغم من شمول العقوبة للصورة غير العمدية باستخدام مصطلحي الإهمال والتقصير، كان من الأجدر به استخدام لفظ عام "الخطأ" ليشمل كافة أشكال وصور الخطأ غير العمدي فذلك يحقق وضوحا أكبر في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية ويجنب أي لبس أو جدل فقهي حول مدى شمول مصطلح التقصير لبقية صور الخطأ، كما أن اعتماد مصطلح عام للخطأ يعزز حماية الوثائق التاريخية ويؤكد حرص المشرع على التصدي لأي أفعال تضر بالمصلحة الوطنية، سواء أكانت ناتجة عن قصد متعمد أو عن إهمال غير مقصود.

الفرع الثاني

الركن الخاص في جريمة اتلاف الوثائق التاريخية

يقوم أساس الحماية الجزائية في جريمة إتلاف الوثائق التاريخية على محل الجريمة ذاته، إذ لا يهدف المشرع إلى حماية الوثيقة بوصفها مالا ماديا فحسب، وإنما يحميها لما تنطوي عليه من قيمة تاريخية ومعرفية تمس الذاكرة الوطنية للدولة، وتقوم هذه الجريمة على معيار موضوعي يتمثل في القيمة التاريخية للوثيقة، وهو ما يؤدي إلى اتساع نطاق الحماية الجزائية واتساقها مع الغاية التشريعية المتمثلة في صون التراث الوطني، اي ان محل الجريمة هو وثيقة تاريخية، فالمشرع العراقي فعلى الرغم من تأكيده في قانون الحفاظ على الوثائق على أن من أهدافه الحفاظ على الوثائق ذات الأهمية التاريخية و الأكاديمية الا أنه لم يتضمن تعريفا صريحا للوثيقة التاريخية، وإنما تضمن تعريف الوثيقة بشكل عام بوصفها "جميع أشكال أوعية حفظ المعلومات سواء كانت ورقية أو رقمية أو إلكترونية أو فوتوغرافية أو فلمية، أو أي وعاء يستحدث لاحقا، وتشمل الوثائق والمراسلات والسجلات والمستندات والخرائط والرسوم والبيانات والمخططات وكل ما يشتمل على حق مثبت لجهة معينة "[60], اما المشرع الإماراتي فقد عرفها في المادة (١) من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الإمارات

---

[58] المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[59] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥.

[60] ينظر المادة (١)و (٢/ثانيا) من قانون حفظ الوثائق العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦

العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بانها "مجموعة الوثائق التي تتضمن معلومات ذات قيمة للبحث العلمي التاريخي في مختلف المجالات".

وتقسم الوثائق إلى عدة انواع:-

اولا : من حيث المادة المصنوعة: منها اي من خلال النظر الى الوعاء المادي الذي تجسدت فيه الوثيقة ، والذي يعد عنصرا مؤثرا في تحديد طبيعة الحماية ووسيلة الاتلاف، تقسم الوثائق الى عدة انواع هي الوثائق الورقية التي تشمل المعاهدات والمراسلات الرسمية، السجلات، الاوامر, الدفاتر الحكومية وتعد من اكثر انواع الوثائق انتشارا كما انها الاكثر عرضة للإتلاف بالحرق أو التمزيق أو المحو ، وتليها الوثائق الخشبية كالألواح الخشبية المنقوشة او الصناديق المدون عليها نصوص تاريخية والتي يمكن اتلافها بالكسر أو الحرق أو الطمس، ثم الوثائق المعدنية مثل النقوش او الالواح المعدنية التي تسجل وقائع سياسية أو دينية أو قانونية ويقع الاتلاف فيها بالصهر أو الكسر أو التشويه، كما تشمل الوثائق البردية التي تعد من اقدم اشكال التدوين التي استخدمت في العصور القديمة وتمثل قيمة تاريخية عالية ويعد اتلافها مساسا مباشرا بالتراث الحضاري ، وتشمل كذلك الوثائق الطينية والحجرية كالنقوش الحجرية والالواح الطينية والكتابات الجدارية وتتصف بالثبات الزمني ويقع اتلافها بالتكسير أو الازالة أو التشويه[61].

ثانيا: من حيث طريقة التدوين : يرتبط هذا النوع من التقسيم بالوسيلة التي نقلت بها المعلومات الى الوثيقة وتشمل الوثائق المخطوطة بخط اليد كالرسائل والمخطوطات والسجلات القديمة التي تكتسب اهميتها من ندرتها وطابعها الشخصي والتاريخي ، كما تندرج الوثائق المطبوعة ضمن هذا التصنيف مثل المراسيم المطبوعة و الصحف القديمة والاعلانات الرسمية والتي تمثل مرحلة متقدمة في تطور وسائل التوثيق ، وتدخل كذلك الوثائق المصورة او المرسومة كالرسومات التوضيحية و الخرائط و اللوحات التاريخية التي توثق احداثا او معالم او حدود جغرافية ذات قيمة تاريخية ، ويشمل هذا النوع الوثائق المنقوشة او المحفورة كالكتابات المحفورة على الحجر او المعدن او الخشب والتي غالبا ما توثق شعائر أو قوانين أو وقائع رسمية.

ثالثا: من حيث الشكل: يركز هذا التقسيم على الصورة الخارجية او الشكل المادي للوثيقة التاريخية وتشمل التماثيل متى ما كانت تحمل كتابات او رموز أو دلالات تاريخية موثقة وكذلك الالواح والرقائق كالالواح الطينية أو الرقائق المعدنية التي دونت عليها نصوص قانونية أو دينية أو ادارية ، والمنحوتات والنقوش التي تمثل وثائق بصرية أو رمزية لوقائع تاريخية معينة اضافة الى الاواني والادوات متى ما كانت منقوشة أو حاملة لرموز أو كتابات ذات دلالة تاريخية[62].

---

(61) د. عبد المجيد محمد الحويج ، الوثائق مفهومها ، انواعها ، وتقسيماتها واهميتها في البحث العلمي، مجلة كلية الاداب ، العدد 29 ، الجزء الثاني ، حزيران ،2020 ، ص208-209

(62) د. عبد المجيد محمد الحويج ، الوثائق مفهومها ، انواعها ، وتقسيماتها واهميتها في البحث العلمي، مصدر سابق ،ص 209

رابعا: من حيث الموضوع والحقبة الزمنية : ينظر في هذا التقسيم الى مضمون الوثيقة والسياق الزمني الذي صدرت فيه ، فمن حيث الموضوع تتنوع الوثائق التاريخية حسب المجال الذي توثقه فتشمل الوثائق السياسية كالمعاهدات والاتفاقيات واوامر الحكام ، والوثائق القانونية كالعقود والسجلات القضائية والصكوك ، والوثائق الدينية كسجلات الاوقاف والنصوص الدينية ، والوثائق الاقتصادية كالسجلات التجارية ودفاتر الضرائب والوثائق الاجتماعية كالمراسلات الاجتماعية وسجلات الاحوال الشخصية, اما من حيث الحقبة الزمنية فتشمل الوثائق التي توثق فترات تاريخية قديمة أوسطى او حقبا سياسية معينة أو مراحل مفصلية في تاريخ الدولة وتكمن اهميتها بكونها شاهدا زمنيا على تلك الحقبة.

خامسا : من حيث الجهة الصادر عنها : يقوم هذا التقسيم على اساس مصدر الوثيقة وتشمل وثائق المؤسسات الدينية مثل وثائق الاوقاف والكنائس والاديرة التي لها دور ديني واجتماعي وتاريخي ، وتشمل وثائق المؤسسات الرسمية والادارية كالسجلات الحكومية واوامر الدواوين ، اضافة الى وثائق الهيئات التعليمية والثقافية مثل سجلات المدارس القديمة والجامعات والمكتبات ، والوثائق العسكرية او السياسية كالأوامر العسكرية والبيانات الرسمية[63].

كما تقسم الوثائق التاريخية الى وثائق مستندية او اثباتية ووثائق روتينية ، بالنسبة للوثائق المستندية هي التي تكون مستند او دليل يحتج به امام الجهات القضائية مثل وثائق الهبة أو التنازل التي تمنحها الدولة للأفراد أو الهيئات وفق الشكل الذي يحدده القانون ووثائق التعاقدات والاتفاقات التي ابرمت في عصور سابقة ، اما الوثائق الروتينية فهي التي تتصل بسير الحياة اليومية داخل المؤسسات والادارات العامة كالمكاتبات والقرارات اليومية التي تعكس الصورة التي كانت تسير عليها الحياة الادارية والاجتماعية في حقبة زمنية معينة[64].

وبالنسبة لتقسيم الوثائق في القوانين, فان المشرع العراقي فانه قسم الوثائق في المادة (3) من قانون الحفاظ على الوثائق من حيث طبيعتها الى وثائق عامة يجوز لأي صاحب مصلحة الاطلاع عليها ، ووثائق خاصة لا يجوز الاطلاع عليها الا بموافقة الجهة المختصة وفي حالات محددة ، ووثائق سرية لا يجوز الاطلاع عليها .

اما المشرع الاماراتي صنف الوثائق وفق المنهج الذي يضعه المركز الى وثائق سرية وغير سرية من خلال التنسيق مع الجهة الحكومية المعنية ، والى وثائق مفيدة وغير مفيدة للبحث العلمي والتاريخي، اي انه اعتمد على معيارين للتصنيف هما السرية والقيمة العلمية والتاريخية للوثيقة مما يعكس توجها اداريا وفنيا في تنظيم عملية التصنيف [65].

نلاحظ ان المشرع الاماراتي اعتمد في التصنيف على القيمة التاريخية والبحثية للوثيقة اما المشرع العراقي فانه اعتمد على طبيعة الوثيقة واثار الاطلاع عليها من حيث الحماية والامن, وان الوثائق التاريخية وان لم تذكر

---

(63) د.محمد جبريل ابراهيم، الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية ، مصدر سابق ، ص1942

(64) د.محمد جبريل ابراهيم، المصدر نفسه ، 1942-1943

(65) ينظر المادة (10) من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 7 لسنة 2008

بوصفها قسما مستقلا في تصنيف الوثائق ، فإنها تندرج ضمن الانواع التي اقرها المشرع في كلا القانونين العراقي والاماراتي وتخضع للأحكام ذاتها حسب معيار التصنيف المعتمد.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة إتلاف الوثائق التاريخية

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها الوثائق التاريخية وما يترتب على المساس بها من اثار تمس المصلحة العامة، أولى المشرع عناية خاصة بحمايتها من جميع صور الاعتداء، ولاسيما جريمة إتلافها سواء وقع هذا الإتلاف بصورة عمدية أو نتيجة الإهمال والتقصير، و هذا يعني ان التجريم لا يقتصر على مجرد الفعل المادي للإتلاف وإنما يمتد ليشمل فرض العقوبة الملائمة تبعا لطبيعة السلوك الإجرامي ودرجة جسامة الخطأ المرتكب، تحقيقا لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة وضمانا لفاعلية الحماية الجزائية المقررة للوثائق ذات القيمة التاريخية، لذا ميز المشرع بين الإتلاف العمدي الذي يقوم على توافر القصد الجنائي واتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الضرر بالوثيقة التاريخية، وبين الإتلاف غير العمدي الناتج عن الإهمال أو التقصير مراعيا في ذلك اختلاف درجة الخطورة الإجرامية وجسامة المساس بالمصلحة المحمية وهو ما انعكس على تباين العقوبات المقررة لكل صورة، وهذا يتفق مع القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي يقوم في فلسفته العقابية على التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب عقوبة جريمة إتلاف الوثائق التاريخية في حالتي العمد والخطأ غير العمدي وعلى النحو الاتي:-

الفرع الأول

عقوبة جريمة إتلاف الوثائق التاريخية العمدية

اتجهت التشريعات الجنائية إلى إقرار حماية خاصة للوثائق التي تعد الوثائق التاريخية احد انواعها، من خلال تجريم الأفعال التي تمس سلامتها وفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها مع تشديد الجزاء في حال توافر القصد الجنائي، ادراكا لما تمثله هذه الوثائق من قيمة تاريخية وقانونية لا يمكن تعويضها عند الاعتداء عليها، وظهر هذا الاتجاه في كل من قوانين الحفاظ على الوثائق وقوانين العقوبات في العراق والامارات العربية المتحدة، إذ لم يقتصر المشرع على تنظيم الحماية ضمن القواعد العامة للعقاب الجنائي، وإنما نظم حماية الوثائق في تشريع خاص.

اولا: عقوبة جريمة إتلاف الوثائق التاريخية العمدية في القانون العراقي

لم تقتصر الحماية الجنائية للوثائق التاريخية في التشريع العراقي على قانون الحفاظ على الوثائق بوصفه قانونا خاصا، وإنما تشملها الحماية الواردة في قانون العقوبات العراقي بوصفه التشريع العام للحماية من الجرائم، بشكل يدل على حرص المشرع على احاطة الوثائق بحماية جزائية متكاملة ، ففي قانون الحفاظ على الوثائق قرر

المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين او اي عقوبة اشد تنص عليها القوانين الاخرى بحق من يتعمد إتلاف الوثائق التاريخية أو العبث بها، وتكون العقوبة اشد اذا كان الفاعل موظف مختص[66].

الأمر الذي يدل على تشديد واضح في الجزاء متى ما اقترنت الجريمة بالقصد الجنائي اذا جعلها من الجنح المشددة بسبب خطورة الفعل المرتكب وأثره الذي لا يمكن تداركه على الذاكرة الوطنية، ونلاحظ ان المشرع اعتمد على الركن المعنوي في التفريق بين الصورة العمدية والصورة غير العمدية، فجعل العقوبة في الصورة العمدية اشد من تلك المقررة عند ارتكاب الفعل بطريق الإهمال أو التقصير[67].

وفي ذات الوقت تسهم احكام قانون العقوبات العراقي في تعزيز هذه الحماية، ولاسيما في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة موظفا أو مكلفا في خدمة عامة اذ يكيف الوضع على أنه اعتداء عمدي على أموال او مصالح الدولة أو اخلال جسيم بواجبات الوظيفة، وفي هذه الحالة يخضع الجاني لعقوبة اشد قد تصل إلى السجن تبعا للوصف القانوني المعتمد، فضلا عما يترتب على ذلك من اثار تبعية كالعزل من الوظيفة أو الحرمان من بعض الحقوق، كما يمكن مسألة الجاني وفق نصوص الإضرار العمدي بالمحررات الرسمية متى كانت الوثيقة التاريخية تتمتع بالوصف الرسمي، الأمر الذي يوسع من نطاق التجريم ويشدد من الجزاء[68].

ثانيا :عقوبة جريمة إتلاف الوثائق التاريخية العمدية في القانون الإماراتي

حرص المشرع الإماراتي على احاطة الوثائق التاريخية بحماية جزائية وذلك من خلال النص في قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث على عقوبة الجاني في جريمة إتلاف الوثائق، وهي الحبس بمدة لا تقل عن ثمانية أشهر وغرامة لا تقل عن أربعين ألف درهم ولا تزيد عن مئة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق كل من يتعمد الأضرار بالوثائق التاريخية وتشدد العقوبة لتكون الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا تعمد إتلاف وثيقة تعد من الوثائق السرية ، كما يمكن مساءلة وفق نصوص الإضرار بالمحررات الرسمية متى ما كانت الوثيقة التاريخية تتمتع بالوصف الرسمي، وهو ما يوسع من نطاق التجريم ويشدد حماية التراث الوطني والمصالح العامة[69].

تبين مما تقدم ان المشرع الإماراتي لم يقصر العقوبة على الحبس فقط وإنما اضاف أيضا الغرامة مع إمكانية فرض كلا العقوبتين أو الاكتفاء بإحدى العقوبتين، كما أنه لم يميز في تطبيق العقوبة بين الشخص العادي و الموظف أو المكلف بخدمة عامة، مما يعكس نهجا عاما في حماية الوثائق دون مراعاة ظرف الوظيفة، في حين أن المشرع العراقي اقتصر على عقوبة الحبس فقط ولكنه شدد العقوبة عند ارتكاب الجريمة من قبل موظف مختص باعتباره ظرفا مشددا مما يدل على تركيز التشريع العراقي على الركن الشخصي للجاني لتعزيز الحماية

---

(66) ينظر المادة (12/ ثانيا ، ثالثا) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦

(67) د. اسماعيل نعمة عبود، محمد حمزة عويد، جريمة اخراج الوثائق التاريخية من البلاد (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، مجلد ٨، عدد٢، ٢٠١٩، ص٢٨٣.

(68) ينظر المواد (٣٤٠، ٣٤١)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(69) ينظر المادة (٢٥) من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨

الجزائية للوثائق التاريخية، أي أن المشرع الاماراتي فرض عقوبات مرنة تشمل الحبس والغرامة بينما المشرع العراقي ركز على تشديد الجزاء وفقا لصفة الجاني ووظيفته.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة اتلاف الوثائق التاريخية غير العمدية

لا تقتصر العقوبة على جريمة الاتلاف العمدي للوثائق التاريخية, وانما تشمل ايضا الاتلاف غير العمدي الذي ينشأ عن الاهمال او التقصير في اداء الواجب دون وجود قصد جنائي لدى الجاني وهو ما يميزه عن الاتلاف العمدي ، وقد نصت التشريعات في العديد من الدول على معاقبة الافعال التي تؤدي الى اتلاف الوثائق التاريخية نتيجة الاهمال سواء ذلك بالحرق أو التمزيق أو التلف الناتج عن سوء التخزين او التعامل غير السليم ، وان لهذه العقوبة اهمية في حماية الوثائق من خلال مساءلة الفاعل عند تسببه في الحاق الضرر بالوثيقة نتيجة اهماله او تقصيره.

اولا: عقوبة الجريمة في القانون العراقي : لم يقتصر المشرع العراقي في تجريمه للأفعال التي تمس الوثائق التاريخية على الصورة العمدية فقط وانما امتد نطاق الحماية الجنائية ليشمل صورة الاتلاف غير العمدي ، اذ قرر عقوبة خاصة لكل من تسبب بإهماله او تقصيره في اتلاف وثيقة رسمية او اخراجها من العراق خلافا لقانون الحفاظ على الوثائق ، وجعل المشرع لهذه الجريمة عقوبة تخييرية تتمثل في الحبس أو الغرامة بحيث لا تقل الغرامة عن مائتي الف دينار ولا تزيد عن خمسة عشر مليون دينار ، اذ ترك للمحكمة سلطة تقديرية في فرض العقوبة تبعا لظروف الواقعة وجسامة الضرر المترتب عليها [70].

ثانيا ، عقوبة الجريمة في القانون الاماراتي: سار المشرع الاماراتي على النهج ذاته في تجريم اتلاف الوثائق غير العمدي ، اذ قرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف درهم ولا تزيد عن عشرة الاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يتسبب في اتلاف وثيقة متى ما وقع الاتلاف نتيجة الاهمال ، وقد شدد المشرع الاماراتي العقوبة اذا تعلق الاتلاف بوثيقة سرية فجعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين الف درهم ولا تزيد عن خمسين الف درهم او احدى هاتين العقوبتين وهو ما يعكس ادراكه الخطورة الاضرار بالوثائق ذات الطبيعة الخاصة وما تمثله من مساس بالأمن والمصلحة العامة [71]

مما تقدم يتضح ان كلا التشريعين العراقي والاماراتي قد منحا عناية خاصة بحماية الوثائق التاريخية من الاتلاف غير العمدي ، اذا ان المشرع العراقي اتجه الى تشديد العقوبة بصورة واضحة ، في حين ان المشرع

---

[70] ينظر المادة (12/ رابعا) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم (37) لسنة 2016

[71] ينظر المادة (24) من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث الاماراتي رقم (7) لسنة 2008.

الاماراتي ميز في العقوبة بين الوثائق العادية والوثائق السرية وشدد العقوبة في حالة الوثائق السرية بشكل يحقق تدرجا تشريعيا يتناسب مع خطورة الفعل وطبيعة الوثيقة محل الجريمة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة (جريمة اتلاف الوثائق التاريخية وفقاً لقانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016), نستخلص جملة من الاستنتاجات والمقترحات نود بيانها على النحو الاتي:-

اولا:- الاستنتاجات

1- يتضح ان المشرع العراقي في قانون الحفاظ على الوثائق العراقي النافذ رقم 37 لسنة 2016 افرد تنظيماً تشريعياً خاصاً لحماية الوثائق التاريخية, الا ان الصياغة التشريعية تفتقر الى الدقة اذ مازالت بحاجة الى ان تحدد مفهوم الوثائق التاريخية حتى يكون هناك تمييز واضح بينها وبين الوثائق العادية بعكس ما نص عليه التشريع الاماراتي الذي وضح بشكل نسبي تعريف الوثيقة التاريخية.

2- كما تبين ان التشريعين العراقي والاماراتي اتفقا من حيث بيان اركان الجريمة المادي والمعنوي الا انه يتضح ان المشرع الاماراتي شدد العقاب وجعلها من الجرائم ذات الخطورة الخاصة, لان الامر متعلق بالذاكرة الوطنية والموروث الحضاري.

3- كما يتضح ان المشرع العراقي قد ركز على حماية الوثيقة التاريخية بعد ان تكتسب الصفة التاريخية اي ان المشرع حدد نطاق التجريم بخلاف المشرع الاماراتي الذي وسع من نطاق الحماية اذ بين ان التجريم يكون على فعل الاتلاف بكل مراحل الوثيقة من حفظ وارشفة وتداول.

4- كما تبين من خلال الدراسة ان كلا التشريعين محل الدراسة المقارنة قد حددا السياسية الجزائية الذي تعكس توجهاً لحماية الذاكرة الوطنية والموروث الحضاري الا ان الاليات التنفيذية والرقابية لدى التشريع الاماراتي جاءت بشكل مفصل ومنظم مما يساهم في تعزيز الحماية الجزائية بشكل اوسع .

ثانياً:- المقترحات

1- كما نقترح على المشرع العراقي ان يضع معايير موضوعية واضحة ودقيقة لاكتساب الوثيقة صفتها التاريخية اذ يمكن ان يكون النص كالاتي(تكتسب الوثيقة صفتها التاريخية من خلال بعض الاجراءات الموضوعية هي ....1- يصدر قرار من جهة المختصة بالارشيف الوطني مستنداً الى بعض المعايير المتعلقة باهميتها وقيمتها 2-الوثيقة التي تكتسب الصفة التاريخية تتمتع بالحماية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الاخر وتسري عليها احكام التجريم والعقاب المتعلقة بالاتلاف والاختلاس والتشويه).

2- نقترح على المشرع ان يضع نصوص تجرم الافعال المرتبطة بالاتلاف غير المباشر بشكل ينسجم مع التطور الحديث لحفظ الوثائق والاساليب التقنية الحديثة.

3- كما اننا ندعوا ان يكون هناك تنسيق بين الجهات المكلفة بالارشفة للوثائق التاريخية والجهات القضائية من خلال التعاون بينهم باصدار تعليمات تفصيلية تحدد اليات الضبط والاثبات بما يعزز كفاءة تطبيق النصوص الجزائية لكي يتم تحقيق الغاية منه وهو الردع العام والخاص.

4- نقترح على المشرع ان يضع نصوص جزائية تشدد العقاب على من يكون مكلفاً بحفظ الوثائق التاريخية اي من ودعت اليه الوثيقة سواء كان موظفا او مكلفا او اي شخص اخر اوكلت اليه مهمه الحفظ او الادارة كما فعل المشرع الاماراتي الذي عزز الحماية الجزائية بشكل اشد والنص يكون كالاتي(كل شخص او موظف او مكلف بخدمة عامة عهدت اليه مهمة حفظ الوثائق التاريخية او ارشفتها او ادارتها وقام بشكل متعمد الى اتلافها او تشويهها او اخفائها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات او غرامة مالية ويحكم بالعزل من الوظيفة او انهاء الخدمة من غير اخلال بالمسؤولية المدنية والتأديبية عند الاقتضاء, اما اذا كان الاتلاف او الاخفاء او التشويه قد وقع بشكل خطأ غير مقصود فالعقوبة هي الحبس والغرامة او احداهما من غير اخلال بالمسؤولية المدنية والتأديبية).

المصادر

القران الكريم

اولا:- الكتب

أ- المعاجم اللغوية

1- احمد مختار عمراً, معجم اللغة العربية المعاصر, م1, ط1, عالم الكتب , القاهرة, 2008.
2- محمد بن ابي بكر الرازي, مختار الصحاح, مكتبة لبنان, بيروت, بلا سنة نشر.
3- محمد رواس قلعجي, معجم لغة الفقهاء عربي(عربي , انكليزي, فرنسي),ط1, دار النفائس, بيروت, 1996.
4- موسى بن محمد الاحمدي, معجم الافعال المتعدية , دار العلم للملايين, بيروت, ط1, 1979.

ب: الكتب القانونية

1- احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات القسم العام, ط6, بلا دار نشر, 2015.
2- سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ٢٠٠٥.
3- سلوى علي ميلاد , الارشيف ماهيته وادارته, دار الثقافة للنشر والتوزيع, القاهرة, 1986.
4- سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ط١، ٢٠١٠.
5- عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام ، المطبعة الجديدة في دمشق ، 1990.
6- عدلي خليل , جريمة السرقة, دار الكتب القانونية , مصر , 2006.
7- علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥.
8- فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات – القسم الخاص, مطبعة الزمان , بغداد, 2010.
9- قيس لطيف التميمي, شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل, دار السنهوري , بيروت, 2019.
10- محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات , القسم الخاص, ط8, دار النهضة العربية, القاهرة, 1984.

11- محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية,1962.
12- محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة,2012.
13- هلالي عبد اللاه احمد , الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام, بلا دار نشر, 2019.

ثانيا:- البحوث القانونية

1- اسماعيل نعمة عبود, جريمة اخراج الوثائق التاريخية من البلاد (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, جامعة ديالى, م8, ع2, 2019.
2- سلام جبار محسن، د. علي صادقي، الاسناد المادي في المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد ٤، ٢٠٢٥.
3- صالح محمد زكي اللهيبي, نقد وتحقيق الوثائق والمخطوطات التاريخية ركيزة لاعادة كتابة التاريخ الاسلامي, بحث منشور في مؤتمر, جامعة الشارقة, 2016.
4- عبد المجيد محمد الحويج ، الوثائق مفهومها ، انواعها ، وتقسيماتها واهميتها في البحث العلمي، مجلة كلية الاداب ، العدد 29 ، الجزء الثاني ، حزيران .
5- محمد جبريل ابراهيم, الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية, بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية و والاقتصادية, جامعة القاهرة, م 10 , ع3, 2024.

ثالثاً:- الرسائل والاطاريح

1- محمد خلف عبد، الركن المادي في جريمة الاحتيال، دراسة مقارنة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٣.

رابعا:- القوانين

1- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2- قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث الاماراتي رقم 7 لسنة 2008.
3- قانون حفظ الوثائق العراقي النافذ رقم 37 لسنة 2016.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1- https://www.researchgate.net/publication/386388274

سادسا: - المصادر الاجنبية

1- Gerstenblith, Patty. The Destruction of Cultural Heritage: A Crime Against Property or a Crime Against People? 2004, 36 Fordham International Law Journal, pp. 348-340
2- Philips, J., & Tabrizi, N. (2020). Historical Document Processing: A Survey of Techniques, Tools, and Trends. In Proceedings of the 12th International Joint Conference on Knowledge Discovery, Knowledge Engineering and Knowledge Management (IC3K 2020), pp. 341–349
3- Introduction to Criminal Law (2012). "The Elements of a Crime." In Introduction to Criminal Law (Chapter 4). LibreTexts / Open Access Criminal Law Textbook Published at https://2012books.lardbucket.org